Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

جامعـــــــــــــــــــــــة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالبة :

– موسى إيمان

تحت إشـــــــــــراف:

– الأستاذ الليل أحمد

لجنة المناقشة :

الأستاذة: كامل سمية	أستاذ مساعد ب	جامعة أدرار	رئيساً
الأستاذ: الليل أحمد	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	مشرف ومقرراً
الأستاذ: بن عومر محمد الصالح	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	عضوا مناقشاً

الموسم الجامعي : 2013-2014

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المقدمـــــــــــــة

للإدارة الحق في إصدار قرارات إدارية لتنظيم المرافق العامة وفقا لمبدأ المشروعية،إلا أن هذه القرارات قد تجانب القانون. والمسلم به أن جزاء مخالفة مبدأ المشروعية يتمثل في إلغاء القرار المعيب، و من هنـــا تجســـدت فاعلية سلطة القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة لضمان المشروعية سعيا لتحقيق إســـتقرار الحـــق المتنازع عليه.و بالرغم من أن أحكام الإلغاء مطلقة إلا أن الإدارة قد تمتنع عن تنفيدها فلذلك وسع المشرع من سلطة القاضي في مجال إرغام الإدارة على إحترامها.

وإذا كان المسلم به جواز إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، " فإلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري ممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية ؟." و " ما هي الضمانات التي وفرها المشـــرع لضـــمان تنفيـــذ الإدارة لأحكام الإلغاء ؟."

إن دراسة هذه الإشكالية تستوجب الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الشروط اللازمة لممارسة سلطة الإلغاء ؟.
- فإذا توافرت الشروط الضرورية، فما هي الإجراءات التي يتعين إتباعها؟.
- و ما هي الوسائل التي تضمن تنفيذ أحكام الإلغاء؟.

ترجع أهمية الموضوع أساسا إلى أهمية رقابة القضاء على مشروعية القرارات الإدارية بإعتبارهـــا أهـــم المحاور المثارة في القضاء الإداري.

تعود أهداف الموضوع التعريف بأهم الوسائل القانونية لممارسة الرقابة على مدى شـــرعية القـــرارات الإدارية وعن كيفية استخدامها أمام القضاء الإداري، ويهدف أيضا إلى تصحيح الإعتقاد السائد الذي يقضي بأن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد صدور حكم الإلغاء بل تمتد سلطته إلى درجة إلـــزام الإدارة بتنفيـــذ الأحكام الصادرة عنه.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى سعة انتشار دعوى الإلغاء في الوسط القضائي، وما تكتنفهـــا مـــن صعوبات نظراً للطبيعة الخاصة للقرارات الإدارية، ورغبتنا في البحث عن الأسباب التي دفعـــت المشـــرع إلى تخصيص هذه الدعوى بكم هائل من النصوص والأحكام.

وللإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية إرتأينا انتهاج بعض المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي في توضيح كل من تطور النظام القضائي الجزائري، والنظام القانوني للأوامر التنفيذيـــة و الغرامة التهديدية.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

– المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المرتبطة ارتباطا وثيقا بسلطة القاضي في مجال الإلغاء و في مجال إلزام الإدارة على تنفيذ أحكام الإلغاء.

خصصنا دراستنا حول رقابة القضاء على مشروعية أعمال الإدارة من خلال تحديد سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لايفوتنا ذكر الصعوبات التي أثرت في دراستنا لهذا الموضوع منها قلة المراجع الوطنية المتخصصة في مجال إلزام الإدارة على تنفيذ أحكام القضائية.

تمت دراسة هذا الموضوع من قبل عبد الليوة صالح حيث عالج فيه دور القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية حيث في تلك الفترة لم يكن معترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة.

وبغرض الإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين مسبوقين **بفصل تمهيدي** الذي تضمن موضوع تطور النظام القضائي الجزائري.

أما **الفصل الأول** فخُصص ل:سلطة القاضي الإداري في مجال إلغاء القرارات الإدارية. الذي يتفرع إلى

المبحث الأول الذي يعالج: مفهوم دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية.

أما **المبحث الثاني** خُصص ل: شروط ممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية.

أما **المبحث الثالث** فخصص عالج: سلطة الفصل في دعوى الإلغاء.

وفي **الفصل الثاني** تناولنا: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية. حيث تفرع منه

المبحث الأول الذي عالج: الأوامر التنفيذية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

أما **المبحث الثاني** تضمن: الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

أما **المبحث الثالث** خُصص ل: إلغاء القرار المخالف للحجية و دعوى الإلغاء كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

وفي الأخير زودنا دراستنا **بخاتمة** تضمنت ملخص الدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

للإدارة الحق في إصدار قرارات إدارية لتنظيم المرافق العامة وفقا لمبدأ المشروعية،إلا أن هذه القرارات قد تجانب القانون. والمسلم به أن جزاء مخالفة مبدأ المشروعية يتمثل في إلغاء القرار المعيب، و من هنـــا تجســـدت فاعلية سلطة القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة لضمان المشروعية سعيا لتحقيق إســـتقرار الحـــق المتنازع عليه.و بالرغم من أن أحكام الإلغاء مطلقة إلا أن الإدارة قد تمتنع عن تنفيدها فلذلك وسع المشرع من سلطة القاضي في مجال إرغام الإدارة على إحترامها.

وإذا كان المسلم به جواز إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، " فإلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري ممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية ؟." و " ما هي الضمانات التي وفرها المشـــرع لضـــمان تنفيـــذ الإدارة لأحكام الإلغاء ؟."

إن دراسة هذه الإشكالية تستوجب الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الشروط اللازمة لممارسة سلطة الإلغاء ؟.
- فإذا توافرت الشروط الضرورية، فما هي الإجراءات التي يتعين إتباعها؟.
- و ما هي الوسائل التي تضمن تنفيذ أحكام الإلغاء؟.

ترجع أهمية الموضوع أساسا إلى أهمية رقابة القضاء على مشروعية القرارات الإدارية بإعتبارهـــا أهـــم المحاور المثارة في القضاء الإداري.

تعود أهداف الموضوع التعريف بأهم الوسائل القانونية لممارسة الرقابة على مدى شـــرعية القـــرارات الإدارية وعن كيفية استخدامها أمام القضاء الإداري، ويهدف أيضا إلى تصحيح الإعتقاد السائد الذي يقضي بأن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد صدور حكم الإلغاء بل تمتد سلطته إلى درجة إلـــزام الإدارة بتنفيـــذ الأحكام الصادرة عنه.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى سعة انتشار دعوى الإلغاء في الوسط القضائي، وما تكتنفهـــا مـــن صعوبات نظراً للطبيعة الخاصة للقرارات الإدارية، ورغبتنا في البحث عن الأسباب التي دفعـــت المشـــرع إلى تخصيص هذه الدعوى بكم هائل من النصوص والأحكام.

وللإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية إرتأينا انتهاج بعض المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي في توضيح كل من تطور النظام القضائي الجزائري، والنظام القانوني للأوامر التنفيذيـــة و الغرامة التهديدية.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

– المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المرتبطة ارتباطا وثيقا بسلطة القاضي في مجال الإلغاء و في مجال إلزام الإدارة على تنفيذ أحكام الإلغاء.

خصصنا دراستنا حول رقابة القضاء على مشروعية أعمال الإدارة من خلال تحديد سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لايفوتنا ذكر الصعوبات التي أثرت في دراستنا لهذا الموضوع منها قلة المراجع الوطنية المتخصصة في مجال إلزام الإدارة على تنفيذ أحكام القضائية.

تمت دراسة هذا الموضوع من قبل عبد الليوة صالح حيث عالج فيه دور القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية حيث في تلك الفترة لم يكن معترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة.

وبغرض الإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين مسبوقين **بفصل تمهيدي** الذي تضمن موضوع تطور النظام القضائي الجزائري.

أما **الفصل الأول** فخُصص ل:سلطة القاضي الإداري في مجال إلغاء القرارات الإدارية. الذي يتفرع إلى

المبحث الأول الذي يعالج: مفهوم دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية.

أما **المبحث الثاني** خُصص ل: شروط ممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية.

أما **المبحث الثالث** فخصص عالج: سلطة الفصل في دعوى الإلغاء.

وفي **الفصل الثاني** تناولنا: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية. حيث تفرع منه

المبحث الأول الذي عالج: الأوامر التنفيذية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

أما **المبحث الثاني** تضمن: الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

أما **المبحث الثالث** خُصص ل: إلغاء القرار المخالف للحجية و دعوى الإلغاء كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

وفي الأخير زودنا دراستنا **بخاتمة** تضمنت ملخص الدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الأول: سلطة القاضي الإداري في مجال إلغاء القرارات الإدارية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية عندما ترفع أمامه دعوى الإلغاء محاولين إبراز مفهومها ثم تبيان الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري محل الإلغاء ثم نعرج إلى الفصل في دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية.

سنعالج في هذا المبحث مفهوم دعوى الإلغاء من خلال تبيان تعريفها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية.

قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك هذا من وجهة نظر الدكتور سليمان محمد الطماوي.[1]

ويتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه قضاء متشعب ومجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي ودعاوى ذات طابع عمراني وكذلك ذات طابع تجاري...إلخ. وذلك أنه بالرجوع إلى المادة 167 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجدها قد اعترفت للموظف بحقه في الإطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ضده، فلو تم فصله عن الوظيفة دون تمكينه من ممارسة هذا الحق جاز له اللجوء للقضاء لإلغاء قرار الفصل.[2]

"بالرجوع للتشريع العقاري وتحديداً القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتعمير، نجد أن المادة 63 منه قد مكنت طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية في الإصلاح الإجرائي والهيكل الجديد ". أما في المجال التجاري اعترف التشريع الجاري به العمل للوالي باعتباره ممثلا للحكومة سلطة إصدار قرارات تتضمن غلق مؤقت للمحلات التجارية مع جواز الطعن فيها قضائيا"[3]

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية.

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا– دعوى الإلغاء قضائية.

---

[1] – أنظر د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 74.

[2] – د– عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 50.

[3] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص50.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة القضائية، فهي دعوى قضائية إدارية في طبيعتها وليست بدفع قضائي أو تظلم إداري [4]، " وينجم عن هذه الخاصية القضائية لدعوى الإلغاء حتمية أن تنعقد وترفع وتطبق هذه الدعوى في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية".[5]

ثانيا– دعوى الإلغاء موضوعية عينية.

لكونها تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ولا تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار، كما يقوم القاضي فيها بالبحث عن مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي.[6]

ثالثا– دعوى الإلغاء مشروعية.

لكون هذه الدعوى ترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية، وتنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها وإلغائها في مخالفتها لمبدأ الشرعية والحكم بعدم إلغائها في حالة ثبوت شرعيتها ".[7]

رابعا– دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة.

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة ورجوعا لق.إ.م.إ نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام .[8]

خامسا– دعوى الإلغاء من النظام العام .

ذلك أنه لا يجوز الإتفاق على عدم رفعها ولا التنازل عنها بعد تحريكها[9]، وتستمد دعوى الإلغاء هذه الخاصية من المبادئ العامة للقانون.[10]

المبحث الثاني: شروط ممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية.

---

[4] – د– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 324.

[5] – د– عوابدي عمار، نفس المرجع، ص 326.

[6]– صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن دعوى العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، 2006،ص 79.

[7] – د– عوابدي عمار، المرجع السابق، 327.

[8] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص66-67.

3– أ– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية (دارسة تشريعية، فقهية وقضائية) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص77.

[10]– د عوابدي عمار، نفس المرجع ، ص325 .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يجب توافر مجموعة من الشروط من الناحية الشكلية والموضوعية حتى يتمكن القاضي الإداري من فحص القرار محل الطعن.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية.

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي: بمحل الطعن بالإلغاء، بالطاعن، الميعاد، وبالإجراءات والأشكال .[11]

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن.

باعتبار"أن القرار هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية "،[12] فبالتالي لكي يكون القرار الإداري صالح للطعن فيه بالإلغاء يجب أن يكون متوفر فيه الشروط التالية :

أولا: أن يكون القرار إدارياً.

يجب أن يكون القرار صادرا عن سلطات إدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية وبإرادتها المنفردة [13] " وبالتالي تستبعد الأعمال الآتية:

أ–الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية .

ذلك أن هذا النوع من الأعمال لا يعد قرارات إدارية يخضع للرقابة القضائية، وإنما للرقابة الدستورية ".[14]

ب–الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية .

إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية باعتبارها أعمالا قضائية فإنها لا تخضع للنظام القانوني الذي يسرى على القرارات الإدارية، وإنما تخضع لطرق الطعن القضائي العادية وغير العادية .[15]

ج– العقود الإدارية.

" ومرد ذلك أنها تتم بإرادة الطرفين الإدارة وطرف آخر، لهذا فهي تخضع لولاية القضاء الكامل وليس قضاء الإلغاء".[16]

---

[11] – د– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص138.

و – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى الإلغاء)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 127.

[12] – د– سرير عبد الله رابح، القرار الإداري، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 50.

[13] – د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 105.

– د– عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 358.

[14] – د– عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 105 .

[15] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص79.

[16] – د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 107.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ثانيا: أن يكون القرار تنفيذياً.

لا يشترط فقط في القرار محل الطعن أن يكون إداري فقط وإنما يشترط فيه أيضا أن يكون عملا قانونيا أي أن يكون ذا طابع تنفيذي.[17]

وبالتالي يجب " أن يكون القرار المطعون فيه محدثا بذاته لآثار قانونية تؤثر في المركز القانوني للطاعن وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم بالفعل"[18]، وعليه التصرفات والأعمال الإنفرادية الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال خاصة بالنسبة للتصرفات التالية :[19]

1- **الأعمال التحضيرية:**(**Actes Preparatoire**)

هذه الأعمال تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء لكونها لا تنتج أثرا قانونيا من تلقاء نفسها حيث هي تمهيد لإصدار قرار إداري نهائي يحدث آثارا قانونية معينة، وتتمثل هذه الأعمال في الآراء(**avis**) أوالإقتراحات (**Propositions**) .

أ-الآراء: (**les avis**)

قد تشترط النصوص على الجهة الإدارية المختصة، قبل اتخاذها قرارها، استطلاع رأي وموقف جهة أخرى .[20] مثال ذلك أنه لا يصلح محلا لدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية الرأي الصادر عن المجلس الشعبي البلدي والسابق على توقيف أحد أعضاء المجلس من طرف الوالي لكونه غير تنفيذي حيث لا يحدث أثرا بذاته، لأن الذي من شأنه أن يحدث ذلك الأثر هو قرار الوالي بالتوقيف الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء تطبيقا للمادة 43 من قانون البلدية.[21]

ب – الإقتراحات :(**Proposition**)

يشترط في بعض الأحيان أن يكون الاقتراح صادر من جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص.[22]

02 – الأعمال اللاحقة:

---

[17] – د- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 08.

[18] – محمد أنور حماده، القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 80.

4- محمد أنور حماده، نفس المرجع، ص 80.

[20] – د- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 74.

[21] – المادة 43 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.

[22]- د- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 74.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تتمثل أساسا في التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة بعد إصـــدار القـــرار الإداري مثـــل: التصديق عليه، تبليغه و نشره.[23]

03- الأعمال والتنظيمات الداخلية:(Les mesures d'ordre interieure)

تتمثل في التعليمات (Les directives) والمنشورات(Les circulaire) والأنظمة الداخليـــة (Les reglement interieures) وهذه الأعمال تخرج على نطاق دعوى الإلغاء لأنها لا تحدث أثاراً قانونية معينة ولكنها تؤدي إلى شرح أو تفسير القـــــوانين واللـــــوائح أو بيـــــان أســـــلوب العمـــــل .[24]

أ – المنشورات:(Les circulaire)

هي أوامر عامة يوجهها الرئيس إلى مرؤوسه وتتعلق بتفسير القوانين والأنظمة، و كيفية تطبيقها. ولقـــد كان القضاء يقيم تفرقة بين المنشورات التفسيرية والمنشورات التنظيمية، حيث رفض قبول الطعن بالإلغـــاء في المنشورات التفسيرية Circulaires interpretatives بسبب أن موضوعها يتعلق بكيفية تطبيق قانون أو لائحة معينة وهذا بخلاف ما إصطلح عليه بالمنشورات التنظيمية Circulaires reglementaires ، وهي التي تتضمن قواعد عامة وملزمة تشكل عنصراً جديدًا للمشروعية.[25]

ب– التعليمات: (Les directives)

هي عبارة عن مبادئ تضعها الإدارة لنفسها حتى تسترشد بها في مجال تتمتع فيه بسلطة تقديرية[26]، حيث جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 8-3-1980في قضية شركة Sempac ضد OAI على الرغم من مدى إختصاص الغرفة الإدارية بهذا الصدد وفقا للمادة 7 من ق.إ.م تنص على أن المدير العام لشركة سمباك لم يكتف بتفسير النصوص بل أضاف قاعدة جديدة بواسطة القرار المطعون فيه (المنشور) عندئذ يكتسي هذا المنشور صيغة القرار التنظيمي .[27]

04 – إجراءات التنظيم الداخلي : (Mesures d'ordre interieures)

---

[23] د– محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 141

[24] – محمد أنور حماده، المرجع السابق، ص 80.

[25] – د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

[26] – د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 111، 112.

[27] – أنظر د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 141.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

هي جملة التدابير المقررة بهدف حفظ النظام والأمن داخل بعض المرافق العمومية بالنظر لما لها من طبيعة خاصة، ومن هذه المرافق مؤسسات التعليم، المؤسسات العقابيـــــــــة، ومن أمـــــثلتها: منع التلاميذ من إرتداء بعض الملابس، الوضع في الحبس الإنفرادي داخل المؤسسة العقابية ...إلخ.[28]

05 - الأعمال المادية: (Actes materiels)

هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة سواء بصورة إرادية أو غير إرادية.

أ – أعمال الإدارة المادية الإرادية .

هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمداً عن الإدارة لكن دون أن يكون قصدها احداث مركز قانوني جديد و مثالها: الأعمال والأفعال التي تأتيها الإدارة تنفيذًا لقرار إداري صادر عن الوالي طبقا للمادة 680 من ق.م والمتضمن الإستيلاء على ملكية أحد الأفراد ضمانا لإستمرارية أحد المرفق العامة .

ب– أعمال الإدارة المادية غير الإرادية .

هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال، ومثالها حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.[29]

والجدير بالذكر أن المشرع أعطى للمتضرر من القرار الإداري حق اللجوء إلى التظلم الإداري الذي يُقدم إلى الإدارة مصدرة القرار طالباً إعادة النظر في قرارها الذي أضر بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه.،[30] وقد أشارت إلى ذلك المادة 830 من ق.إ.م.إ، وعليه فالتظلم يتميز بالخصائص والقواعد الأساسية التالية :

1- لم يعد التظلم شرطاً إلزامياً لقبول دعوى الإلغاء وإنما أصبح جوازياً.

2- خلافاً للقانون السابق، فإن التظلم يجب أن يكون ولائياً فقط إذ يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه .

3- يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع عريضة الدعوى.[31]

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالطاعن.

---

[28]– د- عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 112-113.

[29] – د- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 76-77.

[30]– د- محمد أنور حماده، المرجع السابق، ص 97-98.

[31] – د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 173.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على كل من الصفة والمصلحة، وبالربط بين مضمون المادة 13 من نفس القانون المشار أعلاه والمادة 459 من ق.إ.م يبدو أن المشرع إستبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية، غير أنه بالرجوع للمادة 64 من ق.إ.م.إ قد ورد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح حالة إنعدام أهلية الخصوم ..... إلخ.[32]

أولا – الأهلية.

هي الأهلية ذاتها المقررة في القانون العادي،[33] وبالتالي يجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

01– أهلية الشخص الطبيعي.

كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو 19 سنة، وهذا طبقا للمادة 40 من ق.م، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42،43،و44 منـــــــــــه وقانون الأسرة خاصة المواد من 81 إلى 125 منه .[34]

02 – أهلية الشخص المعنوي.

إن الأشخاص الإعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين: أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة .

أ– الأشخاص الإعتبارية الخاصة.

وتتمثل في الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

ب– الأشخاص الاعتبارية العامة.

---

[32] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص84 .

[33] – د– جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقيـــــــة، الطبعـــــة الأولى، لبنان، 2006، ص 516 .

[34] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص89.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالرجوع للمادة 828 من ق.إ.م.إ نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية، فذكر النص الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني للمؤسسة هكذا على التوالي".[35]

وعليه فالأهلية ليست شرطاً لقبول دعوى الإلغاء ولكنها شرطاً لصحة إجراءات الخصومة[36]، وبالتالي فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.[37]

ثانيا – الصفة.

" بصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه

صفة في مقاضاة المعتدي"[38]، ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى[39]، وهناك اتجاه في الفقه يذهب إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى .[40]

ثالثا– المصلحة.

يعرفها الفقه بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء.[41] تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" "pas d'intérét pas d'action" فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة[42]، ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة كونها شخصية جماعية، مباشرة، قائمة، مشروعة ومحتملة.[43]

1– مصلحة شخصية، ومصلحة جماعية.

من حيث المبدأ، كل رافع دعوى له مصلحة شخصية في إلغاء قرار يجوز له المباشرة في

---

[35] – د– عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 89.

[36] – محمد أنو حماده، المرجع السابق، ص 83.

[37] – د– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص283 .

[38] – د– مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 272 .

[39] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 85 .

[40] – د– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1999 ص 489.

[41] – د– مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 264.

[42] – د–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ،ص 163.

[43] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 171.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

دعوى فردية عن طريق دعوى تجاوز السلطة، ونفس الشيء بالنسبة للتجمعات المنظمة كالنقابات والجمعيات لها الحق في الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية.[44]

2- مصلحة مباشرة.

" يعني أن يكون القرار الإداري المطلوب إلغـــــاؤه قد مس حالة قانونية خاصة بالمدعي".[45]

3- مصلحة قائمة.

" أي يجب أن تكون عملية إعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقعـــت، و أن تكون واقعة الإعتداء مازالت قائمة و لم تنتهي خلال رفع وقبول دعوى الإلغاء".[46]

4- مصلحة مشروعة.

يجـــــــــــــــــب أن تـــــــــــــــكون المـــــــــصلـــــــــــــــــــحة قـــــانـــــــونـــــــيـــــــــة أي أن تكون بمـــــــــثـــــــابـــــــــة حـــــــق يـــــــحـــــــميـــــــــه الـــــــــقـــــانـــــــــون.[47]

5- مصلحة محتملة.

يكفي أن تكون المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء محتملة الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة 13 من ق.إ.م .إ مـــــــعلنـــــــــة عـــــــن المـــــــــصلحـــــــتيـــــن مـــــــعا المحـــــقـــــــقة أي الـــــــفعليـــــــة والمحتـــــــملة.[48]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالميعاد.

تقتضي دراسة هذا الشرط بيان مدة ميعاد الطعن وبداية سريانه، كيفية حساب مدة الطعـــن وكـــذا إنقضاء الميعاد والآثار المترتبة عنه .

أولا : مدة ميعاد الطعن بالإلغاء وبداية سريانه .

يـــــــــــتشـــــــــرط لـــــــــقبـــــــــول دعـــــــــوى الإلـــــــــغـــــــــاء أن ترفـــــــع أمام الجهة القـــــــــــضائيـــــــــة المختـــــــصة خـــــــــلال المـــــــــــــــــدة التي حددها القانون كما حدد هذا الأخير تاريخ بدء سريانها.[49]

---

[44] – أ- محيو أحمد، المرجع السابق، ص 157.

45 – د- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، عمان ، 2002 ، ص 204.

46 – د- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 417.

47 – د- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 265.

[48] – د- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86-87.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

01- مدة ميعاد الطعن بالإلغاء.

بحسب ما نصت عليه المادتين 829 و907 من ق .إ.م إ، فإن أجل الطعن أمام جهات القضاء الإداري هو أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار إن كان فردياً أومن تاريخ نشره إن كان تنظيمياً .[50] وقد أجاز المشرع للمعني بالقرار الإداري قبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 830 من ق.إ.م إ.

02- بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

يسرى ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ تبليغ القرار إذا كان فردياً أو من تاريخ النشر إذا كان تنظيمياً.[51] وذلك وفق لنص المادة 829 والمادة 907 من ق إ.م.إ .[52]

أ- التبليغ: Notification.

هو الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الفردية، ويستوي فيها أن يتم عن طريق تسليم القرار للمعني، أو عن

طريق المحضر القضائي...إلخ، وجزاء عدم تبليغ القرار الفردي للمعني هو عدم سريان ميعاد الطعن بحيث يبقى مفتوحاً طالما لم يحصل التبليغ .[53]

ب- النشر: Publication.

هو طريقة العلم بالقرارات الجماعية (التنظيمية)، ويتم ذلك إما في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح الإدارية، ويتعين لصحة النشر أن يكون شاملاً للقرار بجميع عناصره، وإلا كان النشر باطلاً، ولا يسري بالتالي ميعاد الطعن بالإلغاء.[54]

---

[49]- د- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 94.

[50] - أ- عمران عادل، المرجع السابق، ص 79.

[51] - د- جورج سعد، المرجع السابق، ص 530.

[52] - تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ على مايلي:" يحدد أجل الطعن أمام محكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر يسرى من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."

- تنص المادة 907 من ق.إ.م.إ على مايلي: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832."

[53]- د- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 121-122.

[54] د- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 122-123.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

– أما ميعاد رفع دعوى الإدارية في حالة رفع التظلم يبدأ في خلال مهلة شهرين، تبدأ من تاريخ الرفض إذا كان صريحاً [55]، أو بعد مضي شهرين من رفع التظلم وعدم رد الإدارة والمعبر عنه بالرفض الضمني .[56]

ثانيا : كيفية حساب ميعاد الطعن .

تبعا لمقتضيات نص المادة 405 من ق.إ.م.إ فإن احتساب المواعيد يكون بالأشهر لا بالأيام، وانطلاق الحساب يكون من اليوم الموالي للتبليغ مع عدم إحتساب اليوم الأخير.[57]

ومثال ذلك : إذا بلغ القرار في 2011/01/04 فإن ميعاد الطعن ينطلق يوم 2011/01/05 وتنتهي فترة أربعة أشهر في 2011/05/04 ، غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه فإن آخر يوم لرفع دعوى الإلغاء هو 2011/05/05. ولو فرضنا أن يوم 2011/05/05 صادف يوم الجمعة فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل وهو يوم الأحد 2011/05/07.[58]

وبالنسبة لحساب ميعاد الطعن بالإلغاء في حالة رفع التظلم وفقا لنص المادة 830 من ق.إ.م.إ يكون كما يأتي :إذا تقدم المعني بتظلم إلى جهة الإدارة بتاريخ 2010/05/01 فإن للإدارة مهلة شهرين للرد على التظلم، و بالتالي بداية مهلة شهرين تبدأ من 2010/05/02 وتنتهي في يوم 2010 /07/01 حيث يعد القرار الضمني بالرفض صادراً في هذا التاريخ، وللمدعي مهلة شهرين للطعن في القرار تبدأ من2010/07/02 وتنتهي في 2010/09/01. و بما أن اليوم الأخير لا يحتسب فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الموالي أي يوم 2010/09/02. أما إذا ردت الإدارة على التظلم بتاريخ 2010/05/15 ، فإن للمدعي شهرين للطعن في القرار وتبدأ هذه المهلة يوم 2010/05/16، وتنتهي في 2010/07/15 وباعتبار أن هذا اليوم غير كامل فإن أخر يوم في الميعاد هو 2010/07/16.[59]

والجدير بالذكر أن في بعض الأنظمة مثل القضاء الفرنسي يأخذ بنظرية العلم اليقيني في انطلاق ميعاد الطعن، ويقصد به علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري علما حقيقيا يقوم مقام النشر والإعلان ويبدأ

---

[55] – د– عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 127.

[56] – أ – بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 80.

[57] – أ – بوعمران عادل، نفس المرجع، ص 80.

[58] – د– عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 125.

[59] – د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

سريان الميعاد من تاريخ العلم اليقيني .[60] أما موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن نستنتجه من خلال نصوص ق.إ.م.إ القاطعة في وجوب تبليغ القرار أو نشره، ومن ثم عدم الإعتداد بنظرية العلم اليقيني.[61]

وتجدر الإشارة أن ميعاد 4 أشهر يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل في حالات الوقف وحالات القطع.[62]

1 – حالات وقف الميعاد: Suspension des délais

يترتب عن هذه الحالة توقف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسباب الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، ومن هذه الأسباب بُعد المتقاضي عن إقليم الدولة طبقا لنص المادة 404 من ق.إ.م.إ ، والعطل الرسمية طبقا لنص المادة 405 من ق.إ.م.إ .[63]

2 – حالات قطع الميعاد: Interruption des délais

وفي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد و تتمثل أسباب قطع الميعاد حسب نص المادة 832 من ق.إ.م.إ في :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية .
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[64]

ثالثا: انقضاء ميعاد الطعن والآثار المترتبة عنه .

ينقضي ميعاد الطعن بفوات مدة 04 أشهر المقررة قانوناً، ويترتب على انقضائها عدم قبول الدعوى أمام

القضاء الإداري.[65] و يتحصن القرار محل الطعن ضد الإلغاء حتى لو كان غير مشروع بإستثناء القرارات المعدومة.[66] فالقرار يعتبر معدوماً إذا بلغ في عدم مشروعيته حداً من الجسامة يفقده صفة القرار الإداري.[67]

---

[60] – أ– فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001، ص 67.

[61] – د– عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 124.

[62] – د– عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 396.

[63] – د– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 166.

[64] – أمان الله منصور، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006–2009 ص 30–31.

[65] – آمان الله منصور، نفس المرجع، ص 31.

[66] – أ– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 81

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الرابع : الشروط المتعلقة بالأشكال والإجراءات.

تتمثل الشروط المتعلقة بالأشكال و الإجراءات فيمايلي:

أولا – العريضة.

بناءًا على ق.إ.م.إ، يشترط لقبول الطعن بالإلغاء التقيد بالإجراءات والشكليات المقررة قانونـــاً منـــها العريضة مكتوبة، موقعة، ومستوفية البيانات .[68]

01– العريضة مكتوبة .

تشترط أن ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة،[69] طبقا للمـــادتين 815 و816 من ق.إ.م.إ، نظرا للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية.

02– العريضة موقعة .

طبقا للمادتين 815 و826 من ق.إ.م.إ ينبغي أن تُرفع الدعوى وجوبا من طرف المحامي، غير أن المادة 827 من نفس القانون أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ من شـــرط التمثيل بواسطة المحامي، وتوقع العريضة من قبل الممثل القانوني لكل جهة حسب المـــادة 828 مـــن نفـــس القانون.[70]

03– العريضة مستوفية البيانات.

طبقا للمادة 15 ق.إ.م.إ يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات التالية : الجهـــة القضـــائية المختصة، اسم ولقب وموطن المدعي، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي، موجز عن الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، عند الإقتضاء الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، وفي حالة عدم إشتمال العريضة على البيانـــات السابقة، فقد نصت المادة 816 من ق .إ.م.إ على إمكانية تصحيحها.[71]

ثانيا : تقديم نسخة عن القرار المطعون فيه.

---

[67] – أ– ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 253.

[68] – د – محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 147–148.

[69] – د– عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 92.

[70] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص93.

[71] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 151–152.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يجب على الطاعن أن يرفق عريضته بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وهذا من نصت عليه المادة 819 من ق.إ.م.إ، ومع ذلك فإن عدم إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه لا يشكل سبباً لعدم قبول دعوى الإلغاء في حالة إستحالة الحصول عليه بفعل إمتناع الإدارة التي أصدرته .[72]

ثالثا : تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

يجب إرفاق العريضة بالإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقا لنص المادة 823 من ق.إ.م.إ، وأوكلت المادة 825 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي.[73]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية.

عند قبول القاضي الإداري الطعن بالإلغاء شكلا ، فإنه يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث يرفض الطعن لعدم التأسيس إذا كان القرار المطعون فيه مشروعاً، أو يقوم بإلغائه إذا كان ركن أو أكثر معيباً،[74] و تتمثل هذه العيوب فيمايلي:

الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية.

نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا تم الطعن في القرار الإداري انطلاقاً من ركن الاختصاص أو ركن الشكل و الإجراءات.

أولا – عيب عدم الاختصاص.

يمكن تحديد مفهوم عيب عدم الاختصاص من خلال تبيان تعريفه و بيان درجاته .

01– تعريف عيب عدم الاختصاص.

يعرف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني لكونه من اختصاص هيئة أو شخص أخر.[75]

02– درجات عيب عدم الاختصاص.

تتمثل درجات عيب عدم الاختصاص في:

---

[72] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، نفس المرجع، ص 153.

[73] – د– محمد الصغير بعلي، الوسيط المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 171.

[74] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 287.

[75] – عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص 36.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

1- عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).

هو صدور القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة و مؤهلة قانوناً لإصداره، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قراراً منعدماً.[76] ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين :

أ- صدور القرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري.

ب-اعتداء الإدارة العامة على اختصاص السلطة التشريعية أوعلي اختصاص السلطة القضائية.[77]

2- عيب عدم الاختصاص البسيط.

يقوم هذا العيب على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاص بين الهيئات الإدارية وذلك باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى.[78] ويأخذ عيب عدم الاختصاص البسيط الصور التالية:

أ- عدم الاختصاص الشخصي.

يقصد به أن يتم إتخاذ القرار الإداري من جهة إدارية أو موظف غير مؤهل لذلك.[79]

ب – عدم الاختصاص الموضوعي.

" يظهر عيب عدم الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحية المخولة له".[80] ويتمثل هذا العيب في الحالات التالية :

1- اعتداء هيئة مرؤوسة على اختصاصات هيئة رئاسية :

ذلك بصدور قرار عن سلطة مرؤوسة موضوعه من اختصاص سلطة إدارية رئاسية بدون تفويض مثال ذلك إصدار رئيس الدائرة قرار موضوعه من اختصاص الوالي خارج عن أي تفويض.[81]

2 - اعتداء سلطة أعلى على اختصاصات سلطة أدنى:

للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسه، إلا أن لتلك السلطة حدوداً يشكل تجاوزها اعتداءاً على اختصاصات المرؤوس إلا في حالة الحلول .[82]

---

[76] – د- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، نفس المرجع، ص 36.

[77] – د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 181-182.

[78] – عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص 37.

[79] – د- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 321.

[80] – د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 183

[81] – عبد الليوة صالح، نفس المرجع، ص 73

[82] – د- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، نفس المرجع، ص 326.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

3- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها :

نظرًا لوجود ترابط العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة قد يؤدي إلى اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها.[83]

ج- عدم الاختصاص المكاني.

ويتحقق هذا العيب في حالة صدور قرار ينظم حالة معينة خارج الاختصاص الإقليمي للسلطة مصدرة القرار المخاصم، وهو أقل حدوثاً.[84]

د- عدم الاختصاص الزماني.

المقصود منه صدور قرار إداري من سلطة إدارية في وقت لا تكون مختصة قانوناً بإصداره كصدور قرار من موظف قبل تنصيبه أو بعد انتهاء عهدته، أو صدور قرار بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً لإصداره [85]، وتبعاً لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 2003/02/25 في قضية السيد " س" ضد مدير التربية لولاية سطيف، بإبطال قرار مدير التربية لولاية سطيف، وتتمحور مجريات القضية في صدور قرار تأديبي (العزل) في حق الموظفة تتمتع بعطلة شرعية ثابتة بوثائق طبية مؤشرة عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، حيث قرر مجلس الدولة أنه لا يجوز لجهة الإدارة الممثلة في مدير التربية لولاية سطيف إصدار قرار تأديبي في زمن يتمتع فيه الموظف بعطلة قانونية .[86]

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات: Vice de forme et de procedures.

يشترط القانون إتباع أشكال و إجراءات معينة أثناء تحرير قرار إداري، و الإخلال بها يؤدي إلى إصابة القرار بعيب.

01- تعريف عيب الشكل والإجراءات.

---

[83] - د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 183.

[84] - أ- محيو أحمد، المرجع السابق، ص 182.

[85] - لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 80.

[86] - أنظر د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 186.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يعرف **عيب الشكل** في مخالفة وعدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي المفروضة قانوناً أثناء تحرير القرار الإداري.[87]

ويعرف **عيب الإجراءات** على أنه مخالفة الإدارة لإحدى القواعد المنظمة لإجراءات إعداد القرارات الإدارية .[88]

02- الإجراءات والأشكال الجوهرية .

أ- من بين الإجراءات الجوهرية الواجب توافرها في القرار قبل صدوره، إستشارة لجنة مسبقة نص عليها القانون، اتخاذ قرار إداري بعد إجراء تحقيق إداري، إحترام حقوق الدفاع[89]، الأخذ بالرأي المطابق[90]، وتبعاً لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10 في السيد "ح.م" ضد والي ولاية تيزي وزو، بإلغاء مقرر والي ولاية تيزي وزو، وتتخلص وقائع القضية في أن والي ولاية تيزي وزو أصدر قرار بترع ملكية عقار، وطُعن قضائياً في هذا القرار كونه صدر دون إجراء تحقيق للمنفعة العامة، و تبين للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من ملف الدعوى أن القرار محل الطعن لم يشر لإجراء التحقيق ولا لأي مقرر مصرح بالمنفعة العامة، لذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء مقرر والي ولاية تيزي وزو.[91]

ب- وتتجلى الأشكال الجوهرية فيما يلي: في حالة اشتراط القانون صدور القرار في مجال معين كتابياً، تسبيب القرار، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بذلك إلا إذا نص القانون على ذلك، تثبيت تاريخ صدور القرار، وتوقيعه ووضع ختم السلطة الإدارية المختصة[92]، وتبعاً لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 بإبطال قرار ولائي غير معلل والقاضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية بحجة أن للمعني سلوك معاد للثورة التحريرية دون أن يدعم القرار بأدلة كافية على نسبه للمعني بالأمر.[93]

الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية.

نكون أمام عدم المشروعية الداخلية إذا كان القرار الإداري مشوباً إما بعيب مخالفة القانون، أو عيب الانحراف بالسلطة، أو عيب السبب.

---

87 – لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 136.

88– لحسن بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 146.

89 – عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص 40.

90 – د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 190.

91 – أنظر د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 192.

92 – عبد الليوة صالح، نفس المرجع ،ص 40.

93 – أنظر د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 202.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أولا – عيب مخالفة القانون .

يكون فيه القرار المعيب في محله إذا تعارض هذا المحل مع قاعدة قانونية وترتب عنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية بصورة مخالفة للقانون.[94] وتكون مخالفة القرار محل إلغاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ– المخالفة المباشرة.

وذلك إذا كان القرار الإداري مخالفاً للقانون بمعناه الواسع: الإتفاقيات الدولية الدستور، القانون، التنظيم، مثال ذلك أن يصدر قرار بتعيين شخص خرقاً للشروط اللازمة لتولي الوظيفة.[95]

ب– المخالفة غير المباشرة .

وذلك إذا كان القرار الإداري صادراً نتيجة خطأ في تفسير القانون، حيث يصدر القرار بناءاً على تفسير خاطئ لمضمون قاعدة قانونية .[96]

ثانيا – عيب الانحراف في استعمال السلطة .

المقصود بعيب الانحراف في إستعمال السلطة هو إستخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بإبتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون.[97] ولهذا فإن عيب الانحراف بالسلطة يأخذ مظاهر متعددة

تتمثل فيما يلي:

أ– البعد عن المصلحة العامة.

وذلك من خلال استهداف القرار لتحقيق أغراض شخصية ومجانبة للمصلحة العامة أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي.[98]

ب– مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.[99] وتبعاً

---

[94] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 360.

[95] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، نفس المرجع، ص 361.

[96] – د– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، نفس المرجع، ص 363.

[97] – عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص 40.

[98] – د– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 197.

[99] – د– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، نفس المرجع، ص 197.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قراراها الصادرة بتاريخ 1998/02/23 فريق " ق.ع.ب " ضد والي ولاية قسنطينة أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية و التخطيط و تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت ذات منفعة عامة، ولما كان ثابتاً في القضية أن القطعة الأرضية محل النزاع التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فهنا تبين أن الإدارة خرجت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية وبالنتيجة قضت الغرفة الإدارية بإبطال المقرر .[100]

ثالثا– عيب السبب .

عيب السبب هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني.[101] كما يعتبر السبب معيباً، متى انعدمت الحالة أو الواقعة المادية القانونية التي استندت عليها السلطة الإدارية في إصدار القرار[102]. ويأخذ عيب السبب العديد من الصور تتمثل فيما يلي:

أ– انعدام الوجود المادي للوقائع.

يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة التي بني عليها القرار، وذلك بفحصه لركن السبب في القرار الإداري محل الطعن، فإذا وجدها يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب.[103]

ب– الخطأ في التكييف القانوني للواقعة .

لاتتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تمتد إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها، ومثال ذلك تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الأصل خطأ من الدرجة الثانية فقط .[104]

ج– رقابة الملائمة.

---

[100] – أنظر د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 207.

[101] – لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 353

[102] – د– كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ص 303.

[103] – د– كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 305.

[104] – د– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص .178.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

" القاعدة العامة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة الإدارية وقراراتها تقف عند الرقابة المادية للوقائع، وتكييفها القانوني، حيث أنه لا يتدخل في تقرير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار".[105]

المبحث الثالث: سلطة الفصل في دعوى الإلغاء.

سنعالج في هذا المبحث سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بإحدى حالات تجاوز السلطة، وقبل الفصل في دعوى الإلغاء فإن هذه الأخير تمر بعدة مراحل أساسية.

المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى.

تضم هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: إيداع العريضة وقيدها في سجل خاص.

طبقا للمادة 821 من ق.إ.م.إ تودع عريضة دعوى الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار محل الطعن صادر عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إ ويعتبر إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراء مشترك يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك المرفوعة أمام مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق.إ.م.إ، و تطبيقا للمادة 823 والمادة 824 تقيد الدعوى المرفوعة أمام كتابة ضبط في سجل خاص[106]، وبمجرد قيدها يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى طبقا للمادة 844 من ق.إ.م.إ وعليه يتم معرفة رئيسها الذي يتولى تعيين مستشار مقرر أو قاض المقرر.[107]

الفرع الثاني: تبليغ عريضة الافتتاح

طبقا للمادة 838 من ق.إ.م.إ فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي حيث يتولى هذا الأخير مباشرة إجراءات التبليغ وتسليم للمعني أو محاميه التكليف بالحضور الذي نصت عليه المادة 18 من ق.إ.م.إ التي أوجبت تضمين هذا التكليف بالبيانات الآتية : اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم

---

[105] – د– كوسة فضيل، نفس المرجع، ص 305.

[106] – د– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 152.

107 – د– عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 159.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.[108]

كما يتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ تحديد محضر يتضمن جملة من البيانات الواردة في المادة 19 من ق.إ.م.إ، أما بالنسبة لتبليغ العرائض المرفوعة أمام مجلس الدولة فإنه يتم تبليغها بنفس طريقة تبليغ العرائض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وفقا للمادة 915 من ق.إ.م.إ[109]

الفرع الثالث: تبادل المذكرات.

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعريضة افتتاح الدعوى فإنها ستتولى بواسطة ممثلها القانوني الرد مباشر على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور طالما أعفت المادة 828 من ق.إ.م.إ الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ من شرط المحامي، حيث يقع تبادل الردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي، فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم نسخا مماثلة، وتطبق ذات الإجراءات بشأن دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة المقررة في المادة 915 من ق.إ.م.إ. [110]

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق .

التحقيق في الموضوع يباشره المستشار المقرر فيقابل الطلب بالرد، ويقابل الوثيقة بالوثيقة، ويراعي التواريخ، ويفحص أدلة الإثبات طبقا للوسائل الإجرائية المقررة سواء في الخبرة، أو سماع الشهود أو المعاينة والانتقال إلى الأماكن، أو مضاهاة الخطوط أو أي تدبير أخر. وتمر الدعوى المسجلة أمام مجلس الدولة بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية وفق لنص المادة 915 من ق.إ.م.إ.[111]

المطلب الثالث: مرحلة الحكم.

إن مرحلة الحكم في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري تنقسم بدورها إلى ثلاثة مراحل أساسية تتجلى في: اختتام التحقيق ثم المداولة في القضية وأخيرا النطق بالحكم فيها.[112]

بالنسبة لاختتام التحقيق نصت المادة 852 من ق.إ.م.إ على تحديد تاريخ اختتام التحقيق من طرف رئيس الجلسة، ويبلغ الأمر إلى الخصوم في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، حيث

3- د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 316.

[109] - د- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155-156.

[110] - د- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 155-156.

[111] - د- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 159.

[112] - عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص 52.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر أثناء الجلسة وبعد إتمامه يقدم محافظ الدولة طلباته طبقا للمادة 885 من ق.إ.م.إ علما أنه سبق وأن قدم التماسا في موضوع النزاع .[113]

وتجري المداولة سراً دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ضماناً لحرية القضاة في إبداء آرائهم، حيث خلال المداولة يتم تبيان المآل الذي تؤول إليه القضية.[114]

أما النطق بالحكم يتم في جلسة علنية حيث يقتصر النطق بالحكم على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم دون التطرق لحيثياته ويجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري، ويجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية : الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده، تاريخ النطق بالقرار، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثلة القانوني، أسماء وألقاب المحامين، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[115]

---

[113] – د- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 164-165.

[114] – عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص 53.

[115] – د- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 168.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الثاني: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

نظرا لتفاقم مسألة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الناتجة عن الفصل في دعوى الإلغاء وأثرها السلبي على حقوق وحريات الأشخاص، خصص المشرع الجزائري الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون إجراءات المدنية والإدارية لمسألة تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، وذلك بتوسيع سلطات القاضي الإداري لإلزام الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضاء الإداري من أجل تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها، وعليه تم معالجة هذه المسألة من خلال توفير للمحكوم له وسائل قانونية لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء المتعلقة بالمادة الإدارية.[116] وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

المبحث الأول: الأوامر التنفيذية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

لقد نظم القانون08-09 موضوع توجيه القضاء الإداري الأوامر للإدارة العامة[117]، وبالتالي سنعالجها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأوامر التنفيذية وأنواعها.

سنعالج هذا المطلب في نقطتين أساسيتين:

الفرع الأول: تعريف الأوامر التنفيذية.

هي الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري لشخص معنوي عام أو خاص مكلف بإدارة

مرفق عام بناءاً على طلب صاحب الشأن باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ حكم الإلغاء[118].

الفرع الثاني: أنواع الأوامر التنفيذية.

---

[116]- د- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 209-210 .

[117]- د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 391-392.

[118]- د-عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 224.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة نوعين هما:

أولا: الأوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ.

نصت المادة 978من ق.إ.م.إ على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء. "وعليه يستنتج من هذه المادة أنه يلزم القاضي الإداري الإدارة في نفس الحكم القضائي باتخاذ تدابير معينة كما يحدد أجلا للتنفيذ عند الاقتضاء[119]."و تبعاً لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 22 مايو 2000 في قضية الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم التاريخية ضد السيد "ياهوني كمال"بتأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 03 يونيو 1997 عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الإدارية) و الذي قضى بإبطال القرار المطعون فيه، مع إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي كسائق للسيارات مع الدفع مرتبه الشهري لكون لجنة التأديب لم تصدر رأيها بشأن الموظف المدعي قبل إصدار عقوبة العزل، و قد جاء تسبيب مجلس الدولة كمايلي:

"حيث أن المستأنفة، الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم التاريخية، قامت بتاريخ

26 غشت 1996 بعزل المستأنف عليه الذي كان يعمل سائقا لديها بموجب قرار.

حيث أنها قامت قبل ذلك بتوقيف المستأنف عليه بتاريخ 17 مارس 1996، و أحالته على لجنة التأديب بتاريخ 29 مارس 1996، و التي امتنعت عن الإدلاء برأيها.

حيث أنه كان يجب على لجنة التأديب إصدار قرار تجاه المستأنف عليه، ثم تبليغه للإدارة لتنفيذه طبقا للمادتين 123 و 127 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، وليس السكوت وترك التصرف للإدارة، مما يجعلها متعسفة و متجاوزة لسلطتها، ويكون بذلك قضاة الدرجة الأولى قد طبقوا القانون، و يتعين تأييد قرارهم... ."[120]

ثانيا: الأوامر في المرحلة اللاحقة على الحكم الأصلي.

---

[119]- أ- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 84.

[120]- أ- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 486-487.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

نصت المادة 979 من ق.إ.م.إ على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد." وعليه إذا ثبت للقاضي الإداري عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم الإلغاء القضائي سبق النطق به يجوز له إلزامها بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.[121]

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالحكم بالأوامر التنفيذية.

لا تطرح المسألة بخصوص الأوامر السابقة، وإنما بخصوص الأوامر اللاحقة، أي بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ.

الفرع الأول: المحكمة الإدارية.

في حالة عدم الطعن على حكم المحكمة الإدارية، وأصبح الحكم بالتالي نهائياً تبقى هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص بالنطق بالتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم، ولا يجوز تقديم طلب توجيه الأوامر للإدارة لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم إلا بعد انقضاء أجل 03 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم هذا يستنتج من نص المادة 987 من ق.إ.م.إ، وحسب الم 988 من نفس القانون التي يستخلص منها أنه في حالة تقديم المحكوم له بطلب إلى الإدارة لتنفيذ الحكم،فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة لإصدار أوامر إلى الإدارة إلا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ رفض التظلم.[122]

الفرع الثاني: مجلس الدولة.

يكون مجلس الدولة المختص بتحديد ما يتطلبه الحكم من تدابير تنفيذية في حالة الطعن على حكم المحكمة الإدارية، ويبقى هذا الاختصاص حتى في حالة تأييده لحكم المحكمة الإدارية، حيث يختص مجلس الدولة بسلطة توجيه أوامر للإدارة لاتخاذ ما يتطلبه القرار الصادر عنه من تدابير تنفيذية لاحقة ويراعى مرور ثلاثة (03) أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم.[123]

---

[121]– د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 224.

[122]– د–عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

[123]– د–عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 227.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثالث:حالات توجيه الأوامر للإدارة.

يتمتع القاضي الإداري بسلطة أمر الإدارة في حالات محددة تشمل الأوامر المتعلقة بإجراءات سير الخصومة و كذا أمره بإجراء تحقيق إداري، إضافة إلى سلطة الأمر بتقديم المستندات.

يتمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر المتعلقة بسير إجراءات الخصومة والمشتملة على أمره بتقديم المستندات و كذا أمره بإجراء تحقيق إداري.[124]

أما بالنسبة لسلطة الأمر بتقديم المستندات، فالأصل العام في قواعد الإثبات العادي يشمل على عدم جواز إجبار الشخص لتقديم دليل ضد نفسه، و هذا بخلاف المادة الإدارية فيجوز للقاضي أمر الإدارة بتقديم أي مستند يوجد لديها، ليتوصل إلى كشف الحقيقة وهو أحد المبادئ التي استقر عليها، بناءاً على طلب المدعي أو من تلقاء نفسه، وهذا لتحقيق التوازن بين الأطراف، باعتبار أن المدعي قد تضرر من السلطة المستعملة بطريقة غير سوية من قبل الإدارة.[125] و مثال ذلك نص المادة 819 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "...وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع. "وعليه يستخلص من هذه المادة أنه في حالة امتناع الإدارة من تقديم القرار محل الطعن للمعني يأمرها القاضي في أول جلسة بتقديمه.

وللقاضي أيضا سلطة الأمر بالقيام بتحقيق إداري دون أن يقدم أحد الأطراف طلباً لذلك بل يأمر به القاضي من تلقاء نفسه، و يكون هذا الأمر موجهاً لأحد موظفي الإدارة ليقوم به ويعد تقريراً لنتيجة هذا التحقيق.[126]

المطلب الرابع: شروط إصدار الأوامر إلى الإدارة.

تتمثل شروط إصدار الأوامر إلى الإدارة من طرف القاضي الإداري فيما يلي:

أولا: ضرورة طلب صاحب الشأن.

نصت عليه المادة 978 وما بعدها من ق.إ.م.إ التي أشارت إلى ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى[127].

---

[124]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 80.

[125]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 81.

[126]- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 81.

[127]- د- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 225.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ثانيا:ضرورة تطلب تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا.

لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، ومن هذه التدابير اتخاذ إجراء معين، كإعادة فحص طلب صاحب الشأن.[128]

ثالثا: لزوم الأمر لتنفيذ حكم أو قرار الإلغاء.

إذا قدر القاضي الإداري أن توجيه أمر إلى جهة الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر، كما يجوز له منح الإدارة أجلا للتنفيذ طبقا للمادة 978 من ق.إ.م.إ.[129]

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

إن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطة إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وأنواعها.

تضمن ق.إ.م.إ بعض النصوص التي تخول للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة لإلزامها على التنفيذ.[130]

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة معترف بها للقاضي لكي تسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء القضائي.[131]أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا لها بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها.[132]

الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية.

---

[128]– د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 225.

[129]– د–عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 226.

[130]– د– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 15.

[131]– د– منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 16.

[132]– أ– براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 90.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين يتمثلان فيما يلي:

أولا: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ.

نصت المادة 980 من ق.إ.م.إ على أنه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها." والتي يستخلص منها أنه يجوز للقاضي الإداري المطلوب منه اتخاذ أمر بالتنفيذ أن يأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريانها.[133]

ثانيا: غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي.

في حالة عدم تنفيذ الإدارة لحكم أو قرار الإلغاء القضائي يجوز للقاضي الأمر بالغرامة التهديدية لإجبارها على تنفيذه[134]،حيث نصت المادة 981 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها،ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية."

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة .

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء الصادر ضدها يتم توقيع الغرامة من طرف إما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

الفرع الأول: المحكمة الإدارية .

تكون المحكمة الإدارية مختصة بالحكم بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء لإتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم، ولا يجوز تقديم الطلب لهذه الأخيرة للحكم بغرامة تهديدية إلا بعد انتهاء مدة 03 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم، وأشارت إلى ذلك المادة 987 من ق.إ.م.إ.

كما نصت أيضا المادة 988 من نفس القانون على ما يلي:" في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض. "وبالتالي عدم جواز الرجوع إلى المحكمة الإدارية للحكم بالغرامة إذا تقدم المحكوم له بطلب إلى الإدارة لتنفيذ حكم أو قرار الإلغاء إلا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ الرفض.[135]

---

[133]– د–عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 229.

[134]– د–عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 229.

[135]– د– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثاني: مجلس الدولة.

يختص مجلس الدولة بسلطة إقران الغرامة التهديدية إلى جانب الأوامر التنفيذية عند الاقتضاء من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ القرار الصادر عنه بإلغاء القرار الصادر عنها، مع مراعاة أجل ثلاثة(03) أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم، كما يسري هذا الأجل من تاريخ رفض الطلب من الإدارة في حالة تقديم لهذه الأخيرة طلب تنفيذ حكم الإلغاء من قبل المدعي[136].

المطلب الثالث: حالات تطبيق الغرامة التهديدية وشروط طلبها.

يعتبر الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضد الإدارة من أخطر الطرق المستعملة من طرف هذه الأخيرة لتواجه التنفيذ، وعليه فإن التهديد بجزاء مالي ضدها ما هو إلا تذكير لها من القاضي بالتزاماتها الأساسية. و عليه يجب توافر حالات معينة من أجل توقيعها على الإدارة كما يشترط توافر مجموعة من الشروط من أجل قبول طلب توقيعها.[137]

الفرع الأول: حالات تطبيق الغرامة التهديدية.

لامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها حالات عديدة منها:

أولا: التنفيذ الناقص للحكم.

لصدور الحكم أسباب جوهرية يستند عليها ومن ثَم وجب على الإدارة والأشخاص المعنوية العامة أن تحترم قوة الشيء المقضي فيه، إلا أن الإدارة قد تعيق تنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها مما يجعل تنفيذ هذا الأخير تنفيذاً ناقصاً ولا تأخذ بعين الإعتبار ترتيب الآثار القانونية أو المادية بعدم تنفيذ حكم الإلغاء، حيث يظهر تعسفها لصالح من صدر له الحكم بتنفيذه ناقصاً أو ما يسمى بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي[138].

تتعدد مظاهر التنفيذ الناقص لحكم الإلغاء فمثلا إشتمال الحكم على إعادة الموظف المفصول إلى وظيفة أقل درجة من التي كان يشغلها قبل أن يصدر في حقه قرار الإلغاء، إلا أنه يلزم أن يعاد إلى الوظيفة نفسها و لو تم صدور قرار ترتب من خلاله تعيين من خلفه في وظيفته. ومن المظاهر الأخرى للتنفيذ الناقص لحكم الإلغاء

---

[136]- د- عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 227.

[137]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 181-182.

[138]- المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

عدم إدراج مدة الفصل في مدة العمل أي عدم حساب هذه المدة في مدة الأقدمية، عدم ترقيته مثل الموظفين الآخرين الذين رقوا أثناء فترة الفصل.[139]

ثانيا: التراخي في التنفيذ.

تقوم مسؤولية الإدارة بمجرد امتناعها عن تنفيذ الحكم أو يتجاوز تأخرها المدة المعقولة، و التي بمضيها يفقد الحكم قيمته لأن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، حيث أن التراخي الإدارة في التنفيذ يرتبط بالمدة الواجب فيها التنفيذ، وعليه نجد المشرع الجزائري حدد أجل التنفيذ لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة المحددة في نص المواد 978و979و981 من ق.إ.م.إ التي يستخلص منها أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ أن تأمر بغرامة التهديدية

الفرع الثاني: شروط طلب الغرامة التهديدية.

بالرجوع إلى المادة 987 منق.إ.م.إ نجدها تنص على شروط طلب الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، فمن خلالها لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وبعد إنقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. وعليه يشمل طلب الغرامة التهديدية على شرطين يتمثلان في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[140]

أولا– رفض التنفيذ.

إن أول شرط لابد أن يتوفر لتقديم طلب الغرامة التهديدية يتمثل في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، حيث بالرجوع إلى المادة 987 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على" أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه..." وبالتالي لا يقضى بالغرامة إلا في حالة عدم التنفيذ.[141]

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 14 مايو 1995، الحكم بالغرامة التهديدية، وتتمثل وقائع القضية فيمايلي:

---

[139]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 188-191.

[140]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 212-213.

[141]- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 213-214.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بتاريخ 06 يونيو 1993 قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس.

رفضت البلدية تنفيذ القرار أعلاه، معرقلة بذلك عملية إنجاز السيد بودخيل لمشروع بناء المساكن، ونتيجة لذلك تلفت نصف مواد البناء.

رفع السيد بودخيل دعوى جديدة من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و 471 من ق.إ.م.

وبتاريخ 11 يوليو 1994، أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سيدي بلعباس قراراً بأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 06 يونيو 1993، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار جزائري (2000 دج) عن كل يوم تأخير.

استأنف السيد بودخيل القرار أعلاه أمام المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) طالباً رفع مبلغ الغرامة التهديدية، بتاريخ 22 غشت 1994.

فاستجابت المحكمة العليا لطلب السيد بودخيل في قرارها الذي أيد القرار المستأنف فيه، و تعديلا له برفع قيمة الغرامة التهديدية من 2000 إلى 8000 دج عن كل يوم تأخير.

وقد كان تسبيبها لقرارها كمايلي:

"حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد بودخيل.

حيث أن السيد بودخيل، كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، وأن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بناءها، وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة، وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع..."[142]

وأن قضاة أول درجة، كانوا محقين بناءاً على هذه العناصر، عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية، لكن المبلغ الممنوح أي 2000دج عن كل يوم زهيد، ويجب رفعه إلى 8000دج."[143]

يلاحظ بأن مصطلح "التعويض" المستعمل في الفقرة الأخيرة من أسباب القرار أعلاه، جاء في غير محله، لكون الغرامة التهديدية ليست تعويض، فهي تعتبر إكراهاً مادياً بغية حث الممتنع عن التنفيذ على تنفيذ التزامه.

---

[142] – أ– لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 496.

[143]- أنظر أ. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 496-497.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ثانيا: انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر.

رجوعاً إلى المادة 987 منق.إ.م.إ نجدها قد نصت على الشرط الثاني الواجب توافره لتقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية من أجل طلب الأمر بالغرامة التهديدية ويتمثل في انقضاء ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث أن هذه الفقرة تقرر من خلالها الأجل المحدد بثلاثة أشهر، وبالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثالثة فنجدها أشارت إلى الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، وباستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أن التقديم لا يكون إلا بعد رفض التنفيذ وانقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[144]

المطلب الرابع: الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

سنعالج في هذا المطلب مدى فعالية تهديد الإدارة في أموالها بواسطة الغرامة التهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام من خلال البحث عن الحكم بها وتصفيتها.

الفرع الأول: الحكم بالغرامة التهديدية.

أقر المشرع بالسلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية وتتمثل في سلطته التقديرية في قبول أو رفض طلب الغرامة التهديدية الذي يستخلص من مصطلح "يجوز" المنصوص في المادة 981 من ق.إ.م.إ، وله تعديل قيمة الغرامة أو إلغائها المنصوص في المادة 984 من ق.إ.م.إ.[145]

أولا– شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية توافر الشروط التالية:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم.

أولا: أن يكون حكماً من أحكام الإلزام وهذا الشرط يتجسد من خلال المواد من 978 إلى 980 من ق.إ.م.إ وذلك بإلزام الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة بموجب أمر أو حكم أو قرار.[146]

---

[144]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 216-217.

[145]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 152.

[146]- د-عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 230.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ثانيا: تبليغ القرار القضائي الذي يستنتج من خلال المادة 287 من ق.إ.م.إ ويكون عن طريق المحضر القضائي.[147]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري.

يتمثل الإخلال بتنفيذ الحكم في الامتناع الإداري عن التنفيذ الذي يستنتج من خلال المادة 981 من ق.إ.م.إ حينما نصت " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ..." وكذا المادة 983 من ق.إ.م.إ بنصها " في حالة عدم التنفيذ الكلي ..."، أما بالنسبة للتنفيذ المعيب والمتأخر للحكم الإداري يظهر في المادة 983 من نفس القانون بنصها " ...أو في حالة التأخير في التنفيذ، ...".[148]

الفرع الثالث: الشرط الإجرائي.

لجواز الحكم بالغرامة التهديدية يجب توفر شرط إجرائي و يتمثل في طلب الحكم بها المقدم من طرف المدعي، الذي يظهر جلياً من خلال المادة 978 من ق.إ.م.إ وذلك بنصها "... المطلوب منها ذلك"، وكذا المادة 979 من نفس القانون وذلك بنصها"...عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك..."، وكذا المادة 985 من ق.إ.م.إ بقولها:"يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية للمدعي..."، فمن خلال هذه المواد يتضح أنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بوجود طلب من المدعي باعتبار أن هذا الشرط الإجرائي هو شرط ضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية.[149]

ثانيا: سلطة القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية.

عند تأكد القاضي من توفر شروط الحكم بالغرامة التهديدية جاز له الحكم بها، وهو في هذا المجال يتمتع بسلطة واسعة وسبب ذلك يعود إلى طبيعة الغرامة التهديدية، والهدف من توقيعها هو الضغط على المحكوم عليه لحمله على التنفيذ ففي هذه المرحلة لم يقيد المشرع سلطة القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، بل جعل هذا الحكم أمراً جوازياً للمحكمة، فالقاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من المدعي، بل له سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه.[150]

وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد مدة الغرامة، فله أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة أو يترك المدة دون تحديد، وفي هذه الحالة يكون

147- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 143.
148- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 144.
149- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 145.
150- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 146-147.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

حدها الأقصى هو تمام التنفيذ. وأجازت المادة 980 من نفس القانون للقاضي تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية حيث تكون سلطته مقيدة بالقوة التنفيذية للحكم.[151]

إضافة إلى ذلك للقاضي أيضا سلطة كاملة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، فهو يتمتع في هذا المجال بسلطة تخفيضها عند الضرورة، الذي يستنتج من خلال المادة 984 من ق.إ.م.إ بنصها " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية ..."، كما له سلطة إلغائها، أو الحكم بعدم دفع جزء منها إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر استناداً إلى ما أقرته المادة 985 من ق.إ.م.إ بنصها " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية."[152].

الفرع الثاني : تصفية الغرامة التهديدية.

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها.

والجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية تستنتج من خلال نص المادة 983 من ق.إ.م.إ على أنه:" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، وفي حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها. "وعليه يستنتج منها أنه في حالة عدم التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ يقوم القاضي الإداري بإيقاف سريان الغرامة ويتخذ إجراءات تصفيتها، وبالرجوع للمادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بالتصفية للجهة القضائية الإدارية، التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية، حيث أن تسوية الغرامة تؤدي إلى إدانة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضائي بدفع مبلغ من المال عن طريق القاضي الإداري، وبالتالي تعتبر هذه التسوية كجزاء لعدم تنفيذ الحكم القضائي.[153]

---

[151]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 155-156.

[152]- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 158.

[153]- أ- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 495.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ويتمتع القاضي بموجب المادة 984 من ق.إ.م.إ بسلطة التقديرية لتخفيض الغرامة التهديدية أو الإبقاء عليه كاملا، إلا أنه بعد تصفية الغرامة، وطبقا للمادة 985 من ق.إ.م.إ فإنه لا يستفيد المحكوم له من حصيلة قيمة التصفية بكاملها وذلك في حالة تجاوز قيمة الضرر،حيث نجد أن المادة سالفة الذكر تنص على أنه " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية."[154]

أما سلطة القاضي في مرحلة تصفية الغرامة نجدها مقيدة، فقد حدد المشرع للقاضي العناصر التي من الضروري الاعتماد عليها لتقدير المال المصفى، إلا أنه أبقى له مجالا لإعمال سلطته التقديرية وذلك عند تقدير العنت وهي مسألة موضوعية يعود للقاضي السلطة في تقديرها حسب ظروف القضية.[155]

وعليه أن حصيلة التصفية تكون مستقلة عن التعويض الذي يمكن المطالبة به جراء امتناع الإدارة أو تأخرها في التنفيذ هذا ما يستنتج من خلال المادة 982 من ق.إ.م.إ بنصها " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر."[156]

المبحث الثالث: إلغاء قرار المخالف للحجية ودعوى لتعويض كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

أقر المشرع الجزائري بوسائل أخرى لإلزام الإدارة على التنفيذ بطريقة غير مباشرة ما يصدر ضدها من أحكام وقرارات الإلغاء وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

المطلب الأول: إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به.

تُعد الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه في المنازعات الإدارية قرينة قضائية، لكونها من النظام العام، خاصة في دعوى الإلغاء، فعندما

---

[154]- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 164-165.

[155]- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 162 و176.

[156]- د- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 235-236.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يقضي القاضي الإداري بإبطال قرار إداري، فإن القرار القضائي النهائي يصبح قرينة قضائية من النظام العام، و لا يجوز لأي طرف التمسك بالقرار الإداري المبطل كما يجوز للقاضي إثارة حجية الشيء المقضي فيه من تلقاء نفسه،لكون التمسك بقرار إداري باطل مخالف لمبدأ المشروعية. وعلى ذلك أصبحت حجية الشيء المقضي فيه في المواد الإدارية مصدراً من مصادر المشروعية، وبالتالي لا يجوز للإدارة عند إصدارها لقراراتها مخالفة هذا المبدأ، وإلا كان قرارها محلاً لدعوى الإلغاء.[157]

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد محيو: "عندما ترفض الإدارة أن تنفذ قرارا قضائيا صدر ضدها، أعتبر ذلك وكأنه مخالفة للقانون، ويعتمد القاضي على هذه الوسيلة لإبطال القرارات الإدارية المتخذة مناقضة للحكم الصادر ضدها."[158]

وعليه عند امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء يمنح للمحكوم له الحق في رفع دعوى جديدة ببطلان قرار الإدارة في هذا الشأن[159]، حيث يستنتج امتناعها عن التنفيذ عند إصدارها قرار إداري جديد ينطوي على نفس مضمون القرار الذي تم القضاء بإلغائه مستنداً على أن إصدارها للقرار الجديد يعود لأسباب جديدة لتبرير عدم تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء الصادر ضدها.[160]

ويعتبر القرار الصادر عن القاضي الإداري والمبطل لقرار إداري، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز للإدارة مخالفته[161]، وتبعاً لذلك قضى المجلس الأعلى بتاريخ 21 ديسمبر 1985 في قضية "ع.ب"ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، بإبطال القرار المتخذ من طرف الوالي بتاريخ 16 أفريل 1984 لمخالفته لحجية الشيء المقضي فيه، وبرر قضاءه كمايلي:

"حيث أن السيد "ع.ب" رفع أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طعناً بالبطلان من أجل تجاوز السلطة، ضد القرار الصادر عن والي ولاية الجزائر المتضمن منح محل.

حيث أنه بتاريخ 18 جوان 1983، فصل المجلس الأعلى في هذا الطعن وأبطل القرار الآنف الذكر.

157- أ- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 288.

158- أنظر أ.لحسن بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 289.

159- د – عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 237.

160- أ- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 201.

161- د- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 273.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

حيث أن القرارات الصادرة فصلا في طعون مرفوعة من أجل تجاوز السلطة تكتسب الحجية المطلقة للشيء المحكوم فيه عندما تنطق ببطلان كلي أو جزئي.

حيث أن المدعي محق بالتالي في تمسكه بخرق الشيء المقضي فيه بمقتضى المقرر المتخذ من طرف والي ولاية الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1984 والذي يخص نفس الأطراف ونفس المحل والسبب."[162]

وأيضا كان موقف مجلس الدولة المصري واضحاً في هذا الشأن حيث ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار محافظ القاهرة بالاستيلاء، على قطعة أرضية بعد إلغاء محكمة القضاء الإداري قرار أصدره بنزع ملكيتها.[163]

المطلب الثاني: دعوى التعويض.

بإمكان المحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القاضي الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار الإلغاء.[164]

وفي هذا السياق نستنتج من المادة 982 من ق.إ.م.إ إمكانية اللجوء إلى رفع دعوى التعويض جزاء عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهذا التعويض يكون مستقلاً عن المبالغ التي يمكن للمحكوم له أن يتحصل عليها من تصفية الغرامة التهديدية طبقا للنص المادة 982 من نفس القانون التي اعتبرت أن الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضاً.

ونصت المادة 986 منق.إ.م.إ على أنه " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول." وعليه يستنتج من هذه المادة أنه يجب توافر شرطان في القرارات القضائية المتعلقة بالتعويض وهي أن تكون نهائية و أن يحدد المبلغ المحكوم به على الإدارة .[165]

---

[162]- أ- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 290-291.

[163]- أ- براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 209.

[164]- د- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 388.

[165]- أ- محيو أحمد، المرجع السابق، ص 137.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

فالقاضي الإداري يستند في تقديره للتعويض إلى الضرر الذي أصاب المدعي، حيث يعتبر الضرر عنصراً أساسياً في تقدير التعويض، ويشتمل على مدى تضرر المدعي من امتناع الإدارة عن التنفيذ أو تأخرها في تنفيذ أحكام الإلغاء، شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم التنفيذ أو التأخر فيه، ومن ذلك يعتبر الضرر الفعلي العنصر الأساسي الذي يستند إليه القاضي عند تقدير مبلغ التعويض.[166]

[166]- أ– براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 176.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الخاتـــمة

وما بقي في الختام إلا أن نذكر أن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة من قبل القاضي الإداري تعد من أهم محاور القانون الإداري، إذ حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنظيم سلطة القاضي في الإلغاء و إعطاء للمتضررين ضمانات هامة لحماية مراكزهم القانونية، من خلال الإعتراف للقاضي سلطة الإلغاء عند توافر الشروط المقررة قانونا، و كذا سلطة الأمر عند إمتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام الصادرة عنه.

وأهم ما تم إستخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

01- أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عناية خاصة للدعوى الإدارية من خلال تنظيم الأحكام و النص على شروطها.

02- إن سلطة القاضي الإداري في موضوع الطعن بالإلغاء مقيدة بالقرار الإداري و التحقق من شرعيته.

03- حكم القاضي الإداري بإلغاء القرارات غير المشروعة يساهم في المحافظة على توازن فاعلية الإدارة و حقوق الأفراد و حرياتهم،و كذا إلزام الإدارة على إحترام مبدأ المشروعية.

04- أن إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة لم تعد تُضعف سلطة القاض الإداري في مواجهتها بعد الإعتراف للقاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة لإجبارها على تنفيد أحكامه من خلال إلزامها بإتخاد تدابير معينة أو توقيع عليها غرامة تهديدية.

05- تم تفعيل بفضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة.

06- الإقرار التشريعي لسلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة على تنفيد أحكام القضائية ، وكذا إستقلالية القضاء مكنت من رفع مستوى الآداء القضائي و تنفيد الأحكام القضائية.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري أحسن فعلا بتقنين الوسائل القانونية التي يمكن إستخدامها لمواجهة الإدارة عند إمتناعها عن تنفيد الأحكام القضائية بصفة عامة ، وهذا دلالة على حرص المشرع على تنفيد الأحكام القضائية بالصرامة القانونية بهدف تطبيق القانون و فرض إحترامه.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

قائمة المراجع

أولا– المؤلفات

01– الكتب

أ – المراجع العامة .

1–أ.براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2–د.جوج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان، 2006.

3–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى الإلغاء)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4–د. سرير عبد الله رابح، القرار الإداري، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 20011.

5–د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، منشاة المعارف، مصر، 1999 .

6–د.عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

7–أ.عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8–د.عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(النظرية الدعوى الادارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9– أ.فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.

10– د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11– أ.لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس المنازعات الادارية لوسائل المشروعية، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

12- أ.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

13- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها) الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

14- د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009.

15- محمد أنور حماده، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

16- د.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

17- د.محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18- د.منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

19- د.نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2002.

ب- المراجع المتخصصة .

1 – الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، للطبعة الاولى، 2009.

2 – الدكتور محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

02- الرسائل و المذكرات

أ- رسائل دكتوراه .

1- صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

ب- المذكرات .

1-أمان الله منصور، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

2-عبد الليوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

ثالثا النصوص القانونية .

01- الدساتير.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

1- دستور 1996 الصادر في بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 موافق 07 ديسمبر سنة 1996 و المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 1996 في جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم.

02- النصوص التشريعية .

أ-القوانين العضوية .

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

2-القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

3- القانون العضوي رقم 04- 01 ا قانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان مؤرخ في 07 فبراير 2004 المتعلق بتنظيم الانتخاب .

4-القانون العضوي رقم 05- 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي

ب- القوانين والأوامر.

1-الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

3-قانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي

4-قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعمير .

5-الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم .

6-قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتضمن مهنة الموثق .

7-قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

8-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي الوظيفة العمومية .

9-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

10- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية .

03 – النصوص التنظيمية .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

– المراسيم التنفيذية .

1-المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 201 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الفـــــــــــــــهـــــــــــــــــرس

مقدمة

الفصل التمهيدي: تطور النظام القضائي الإداري الجزائر..... 5

المبحث الأول: وحدة القضاء..... 5

المطلب الأول: الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا..... 5

المطلب الثاني: الغرفة الإدارية الجهوية..... 6

المطلب الثالث: الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي 6

المبحث الثاني: إزدواجية القضاء 7

المطلب الأول: مجلس الدولة 7

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية 11

الفصل الأول:سلطة القاضي الإداري في مجال الإلغاء..... 13

المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية 13

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية 13

المطلب الثاني: خصائص دعوى كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية 14

المبحث الثاني: شروط ممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية 15

المطلب الأول: الشروط الشكلية لممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية 15

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بقرار محل الطعن 16

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن 20

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالميعاد 23

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالأشكال والإجراءات 27

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للممارسة سلطة إلغاء القرارات الإدارية.....29

الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية.....29

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية.....33
المبحث الثالث: سلطة الفصل في دعوى الإلغاء 35
المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى 36
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق 37
المطلب الثالث: مرحلة الحكم 37
الفصل الثاني:سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.....40
المبحث الأول: الأوامر التنفيذية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.....40
المطلب الأول: تعريف الأوامر التنفيذية وأنواعها 40
الفرع الأول: تعريف الأوامر التنفيذية 41
الفرع الثاني: أنواع الأوامر التنفيذية 41
المطلب الثاني: الجهة القضائية المتخصصة بالحكم بالأوامر التنفيذية 42
الفرع الأول: المحكمة الإدارية 42
الفرع الثاني: مجلس الدولة 43
المطلب الثالث: حالات توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة.....43
المطلب الرابع: شروط إصدار الأوامر التنفيذية للإدارة.....44
المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية 45
المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وأنواعها 45
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية 45
الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية 46
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.....46
الفرع الأول: المحكمة الإدارية.....46
الفرع الثاني: مجلس الدولة.....47
المطلب الثالث: حالات تطبيق الغرامة التهديدية و شروط طلبها.....47
الفرع الأول: حالات تطبيق الغرامة التهديدية.....47

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثاني: شروط طلب الغرامة التهديدية.....49
المطلب الرابع: الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها 52
الفرع الأول: الحكم بالغرامة التهديدية 52
الفرع الثاني: تصفية الغرامة التهديدية 55
المبحث الثالث: إلغاء قرار مخالف للحجية ودعوى التعويض كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية 56
المطلب الأول: إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به 56
المطلب الثاني: دعوى التعويض 58
الخاتمة :.....60
قائمة المراجع :.....61